جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دور الضبط القضائي كآلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:
- اعمارة كنزة

إشراف الأستاذة:
غازي خديجة

لجنة المناقشة

الاستاذ(ة):.....رئيسا
الأستاذ(ة): غازي خديجة.....مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة):.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الشكر

أتقدم بجزيل الشكر الى من شجعتني ووقفت وراء هذا العمل بمجهوداتها و نصائحها القيمة التي أنارت طريقي بفضل توجيهاتها القيمة

" الأستاذة غازي خديجة "

الإهداء

اهدي هذا العمل إلى أمي الغالية التي أنجبتني وعملت جاهدة على إسعادي

و إلى إخوتي(إسلام، أية، سفيان)

و إلى كل أصدقائي

و أبي الحبيب الذي كان سببا في نجاحي

و إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل

مقدمة

مقدمة

إن للضبط القضائي أهمية في مجال حماية البيئة، فتعتبر هذه الأخيرة المحيط الذي يعيش فيها البشر والكائنات الأخرى ويتفاعلون من خلالها في حياتهم، وهذا التفاعل يؤدي إلى العديد من المخاطر التي تهدد البيئة، ومن بينها نجد مخاطر الانتهاكات البيئية، حيث تؤثر هذه المخاطر بشكل مباشر على البشر وجميع الكائنات الحية الأخرى، و هنا يأتي دور الضبط القضائي في السيطرة على هذه الانتهاكات و المخالفات البيئية بمجرد حدوثها، ذلك في محاولات المشرع الجزائري في ردع هذه الانتهاكات الضارة بالبيئة من خلال سلسلة من الإجراءات، وتحقيقا لهذه الغاية، فقد أقر التشريع البيئي مجموعة من القواعد الإجرائية لضمان حماية البيئة من خلال تدخل بعض الأشخاص الحاملين لصفة الضبط القضائي لردع مثل هذه الانتهاكات، لكن رغم الجهود الدولية والوطنية فان مثل هذه المخالفات لازالت منتشرة بقوة في المجتمعات و ذلك راجع إلى أسباب تتعلق بطبيعة كل مجتمع أو قد تكون بسبب الحروب والأزمات والآثار السلبية التي مر بها المجتمع مما أدى إلى ظهور كوارث بيئية لا يمكن للزمن التغلب عليها، ومنه فان ذلك يؤثر على طبيعة الأفراد والمجتمعات بسبب قلة الوعي لدى الأفراد وعدم دعوتهم ضرورة حماية البيئة من التعدي، في حين نجد ان المشرع الجزائري سعى إلى حماية البيئة من خلال تنظيم موضوع الضبطية القضائية وتوضيح مهامها في مجال التحقيق في المخالفات البيئية، لذلك تعتبر هذه الأخيرة من أهم المخالفات التي ظهرت على نطاق واسع بسبب انتشارها السريع وتأثيرها على الإنسان.

و بالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد انه وبالرغم من سن المشرع الجزائري لترسانة من القوانين ذات الصلة بالبيئة، فان اغلب الناس يجدون صعوبة في التعرف على المخالفات البيئية بسبب جوانبها المختلفة الموجودة داخلها، ويمكن

اعتبارها كل فعل أو إغفال يشكل هجومًا على أحد عناصر البيئة المفترض حمايتها من أجل حماية النظام البيئي والكائنات التي تتفاعل معه ،أما بالنسبة للمخالفات البيئية فقد أقرت لها العديد من القوانين غرامات أو إجراءات أمان على مرتكبيها، حيث أن هذه الانتهاكات هي التي حدد لها المشرع الجزائري الآليات الردعية لضبطها و ذلك بالاعتماد على الضبطية القضائية و مساعديها و دورها في مجال معاينة و تفتيش و إثبات مثل هذه المخالفات .

1/- أهمية الدراسة :

إن موضوع حماية البيئة، خاصة من الناحية الإجرائية، ودور الضبط القضائي في حمايتها يعتبر في غاية الأهمية، خاصة أنه يتعلق بشكل مباشر بالمجتمع والعالم ككل، لأن الحياة لا وجود لها إلا من خلال البيئة، و على هذا الأساس أهمية هذا البحث فيما يلي :

-إن البيئة مرتبطة بعناصر الحياة الضرورية، ومنه فإن أي انتهاك قد يصيبها فإنه يصيب العالم ككل.

-إن المخالفات البيئية فهي مخالفات عابرة للقارات، فقد ينتج أثرها في كل وقت وفي أي زمن .

-دور الضبط القضائي في حماية البيئة من كل المخالفات الماسة بالبيئة من خلال توقيع الجزاءات على مرتكبيها .

2/ -اهداف الدراسة

إن الغرض من الدراسة هو الوصول إلى معنى دقيق وشامل لمخالفات التعمير و المخالفات البيئية، حيث أن الدراسة تركز فقط على جانب دور الضبط القضائي في هذه الحماية الإجرائية للبيئة، لذلك فإن الهدف منها يكمن في معرفة الدور الذي تحدثه هذه الأخيرة بالنسبة للبيئة، ثم ضبط المفردات المتعلقة بالبيئة ومحاولة فهمها فهما دقيقا شاملا للوصول إلى نتائج صحيحة.

3/ - أسباب اختيار الموضوع

نظرا لكون تخصص بحثنا يعكس اهتمام الدولة والمشرع بموضوع البيئة، و قد انشأ قسما واسعا من القانون إلا هو الضبط القضائي، و هو احد الأقسام التي تم إدخالها مؤخرا ومن بين المواضيع الهامة، وعلى هذا الأساس اخترنا هذا الموضوع لأهميته الكبيرة أو الضرورية التي تستكشف من خلال واقع المخالفات البيئية التي تؤثر بشكل سلبي على البيئة.

كما أن اهتمامنا بالبيئة في جانبها الإجرائي كان لنا حافز ودافع للتعرض إلى الموضوع، كونه من المواضيع الجديدة التي تحتاج إلى دراسة شاملة للتعرف على الضبط القضائي في مجال حماية البيئة .

4/ -صعوبات الدراسة

واجهتنا العديد من الصعوبات خلال دراستنا للموضوع ومن بينها ما يلي:

-كون الموضوع توجد فيه العديد من الموضوعات فهو موضوع عام و ليس محصورا .

5/ -الإشكالية :

من أجل فهم الموضوع لابد من طرح إشكالية شاملة متعلقة بموضوع الدراسة، و على هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية الضبط القضائي في مجال حماية البيئة

6/ - المنهج المتبع :

إن موضوع حماية البيئة من كل أنواع مخالفات التعمير و المخالفات البيئية لاسيما دور الضبط القضائي في حمايتها في جانبها الإجرائي و التي هي من المواضيع التي تطرح بقوة في المجتمع، وقد رتب لها المشرع العديد من الأحكام و النصوص القانونية، وعلى هذا الأساس فقد اعتمدنا من خلال دراستنا على المناهج العلمية القانونية التالية :

المنهج الوصفي :

إن دراستنا ذات طبيعة وصفية كونها متعلقة بدراسة الحالة الواقعية للبيئة ومدى مساهمة الضبط القضائي في حمايتها، حيث أن المنهج الوصفي يتيح لنا عرض الحقائق والمعطيات ومحاولة الوصول إليها.

المنهج التحليلي :

حيث أن موضوع حماية البيئة ورد فيه العديد من الأحكام و القوانين وهو مرتبط في الأساس مع العديد من المفاهيم الأخرى و المصطلحات، وعليه فإننا قد اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل تلك الأحكام بالوصول إلى أهم الآليات الردعية المتمثلة في الجزاءات المترتبة عن مرتكبي المخالفات الماسة بالبيئة .

7/ -خطة البحث :

إن موضوع حماية البيئة في جانبها الإجرائي من المواضيع المهمة التي لابد من الحديث عنها لاسيما فيما يتعلق عن صلاحيات أشخاص الضبط القضائي ، وعليه فإننا من خلال الدراسة أردنا أن تكون دراستنا شاملة لجميع الأحكام الخاصة بالموضوع سواء من الجانب العمراني أو من جانب البيئة المستدامة، وعليه قمنا بتقسيم هذه الدراسة الى فصلين كل فصل إلى مبحثين، وبدورها قسمنا كل مبحث إلى مجموعة من المطالب والفروع ، حيث اعتمدنا على التقسيم التالي :

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للضبط القضائي في التشريع الجزائري،

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي للضبط القضائي في التشريع الجزائري،

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للضبط القضائي في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط القضائي في التشريع الجزائري

يعد قانون البيئة من بين أهم القوانين التي أولتها الدولة اهتماما مؤخرا بسبب الحاجة إلى تحديث البيئة وما ينتج عنها من أثار ومخاطر و تأثيرات، كما أن المشرع الجزائري اهتم بموضوع الحماية القانونية للبيئة، من خلال تشريعاته التي أنشأت حماية وقائية تهدف إلى التوعية بحماية البيئة من جميع الأخطارر و المخاطر، وأخرى حماية ردعية تتمثل في توقيع الجزاء على مرتكبي لمخالفات البيئية

ولقد جعل قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة التي المشرع الجزائري لا يتخلف على التطور العالمي بمواكبة تطورات البيئة، خاصة بعد سلسلة من المؤتمرات والندوات الدولية، والمعاهدات التي أصبحت الجزائر طرف فيها، لكن القانون لوحده غير كافي لتحقيق النتائج المنتظرة، لان هذا الأخير مرتبط بالقضاء

ومن خلال هذا الفصل سنتناول ماهية الضبط القضائي **كمبحث أول ثم** سنتطرق إلى الإطار الموضوعي للضبط القضائي **كمبحث ثاني**

المبحث الأول: ماهية الضبط القضائي

قد يختلف الضبط القضائي من تشريع إلى أخر ، وذلك حسب الطبيعة القانونية لكل دولة ، إلا أن المعنى الدقيق للضبط القضائي لا يختلف عليه اثنان ، كما ان الحديث عن مفهوم الضبطية القضائية يقتضي الإلمام بكل التفاصيل المتعلقة بالموضوع ، لاسيما وأن هذا الموضوع من المواضيع الإجرائية المهمة في سير الدعوى وقبل وصولها للمحكمة .

و من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى كل ما له علاقة بالضبط القضائي ، حيث سنتناول مفهوم الضبط القضائي **كمطلب أول** ثم علاقة الضبط القضائي بالمصطلحات المشابهة له **كمطلب ثاني**.

المطلب الأول : مفهوم الضبط القضائي

إن مفهوم الضبط القضائي يتطلب دراسة كل التفاصيل المتعلقة به ، فهو من بين أهم الموضوعات في مجال حماية البيئة التي تهدف إلى ردع مخالفات التعمير و المخالفات البيئية، كما أن الضبط القضائي يتميز بمجموعة من الخصائص و هذه الأخيرة هي التي لها علاقة مع المصطلحات المشابهة له

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الضبط القضائي **كفرع أول** ثم سنحدد أهم مميزات الضبط القضائي **كفرع ثاني**

الفرع الأول : تعريف الضبط القضائي

تتمثل سياسة العقاب في معاقبة المخالف فور حدوث الانتهاك ، بالإضافة إلى الالتزام بتعقب المخالف والقبض عليه والتحقيق وجمع الأدلة الخاصة، وجدنا أنه وفقًا **لأحكام المادة 12 من قانون الإجراءات الجنائية** فان الهيئة القضائية المكلفة بمهام الضبط القضائي لديها القدرة على التحقيق في انتهاكات البناء ، و يمتد عبئ الإثبات لمهمة الانتهاكات البيئية إلى أولئك الذين لديهم صفة الضبط القضائي .

كما نشير إلى أن الرقابة القضائية هي واحدة من التدابير القضائية اللازمة لوقف البناء غير القانوني والانتهاكات البيئية ، ويمكن أن تمتد إلى موظفي الشرطة القضائية، ويمكن أن تشمل أيضًا موظفين آخرين، بما في ذلك المسؤولين و الممثلين ذوي الرقابة القضائية و تتمتع هذه الهيئة بصلاحيات البحث عن الانتهاكات وفهم أن المخالف هو المسؤول عن الاستيلاء على الجهاز وإحالته إلى الجهات القضائية المختصة وفقا للإجراءات القانونية و الضوابط القضائية التي يتم اتخاذها لردع هذه الانتهاكات[1].

[1] المادة 12 من الامر 155/66 المعدل بموجب القانون 10/19 المؤرخ في المؤرخ في14 ربيع الثاني 1441، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 78الصادرفي 11 ديسمبر 2019

كما نعني بالضبط القضائي جميع المهام الموكلة لأجهزة الضبط القضائي الموضحة **في المادة 12من قانون الإجراءات الجزائية**[1]

إضافة إلى بدء التحقيق و تلبية متطلبات جهات الضبط القضائي حسب **المادة 13من نفس القانون** ،حيث أن الضبطية القضائية هي عبارة عن مفهوم شخصي مثل الدرك الوطني والأمن الوطني .

ويتمثل عمل جهاز الضبط القضائي في تتبع المخالفات بعد وقوعها و التحقيق فيها من خلال جمع الأدلة اللازمة لإثبات المخالفة بالاستناد إلى الإجراءات المصممة للعثور على المخالف و إثبات المخالفة .

كما يحق لجميع الموظفين الذين لديهم سلطة جمع الأدلة بشكل قانوني التحكم في وقائع بعض القوانين التي تحدد المخالفة أو جمع الأدلة عنها و مرتكبيها [2] .

وقد تناول المشرع الجزائري الضبطية القضائية من خلال العديد من المواد، حيث أن أعضاء الشرطة القضائية هم موظفون منحت لهم صفة الضبطية القضائية بموجب القانون .

حيث يبدأ دور الضبط القضائي بعد حدوث الانتهاك أي عند فتح ملف التحقيق القضائي ، من خلال الحصول على الإيضاحات و المعلومات وتحريرها في محاضر معاينة ، و ذلك **طبقا لنص المادة 14من قانون الإجراءات الجزئية**[3]

[1] المادة 13 من الأمر 155/66المعدل بموجب القانون 10/19السالف الذكر

[2] المادة 14منمن الأمر 155/66المعدل بموجب القانون 10/19السالف الذكر

[3] لعرابي زينة ، حداد ثيزيري ، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021/2020، ص6،ص8

كما أن **المادة 14 من نفس القانون** ، هي من ابرز المواد المتعلقة بالضبط القضائي، غير أن المشرع الجزائري لم يتوصل إلى تعريف قانوني للضبط القضائي ، بل تطرق فقط إلى من يحمل صفة الضبطية القضائية .

وما يتم استكشافه من خلال المادة **12 من قانون الإجراءات الجزائية** وغيرها أن المشرع الجزائري اعتبر الضبط القضائي آلية مساعدة لعمل المحكمة ما لم يبدأ فيها فتح تحقيق قضائي و ذلك من خلال البحث و التفتيش عن الانتهاكات بجمع الأدلة و المعلومات [1]

كما تجدر الإشارة أن المهمة الرئيسية لهذا الأخيرة تظهر من خلال تطبيق إجراءات الشرطة القضائية الصادرة عن السلطات المختصة في مراقبة أنشطة الأفراد والجماعات قبل وقوع المخالفات من اجل الحفاظ على السلامة العامة ومنع الاضطرابات والقضاء عليها بمجرد حدوثها .

كما يجوز للضبط القضائي إجراء التحقيقات الأولية من قبل السلطة القضائية ، ويتم تنفيذ بعض الإجراءات بشكل استثنائي من قبل أشخاص الضبط القضائي، و هذا الذي يتبين لنا من خلال المادة **14 من قانون الإجراءات الجزائية** .[2]

كما أدرجت قائمة بالأشخاص الحاملين لصفة الضبط القضائي، و من ثم قام المشرع الجزائري بإسناد هذه الصفة إلى أشخاص آخرون بما فيهم ضباط و أعوان الضبط القضائي.

حيث أن موضوع الشرطة القضائية يتعلق بالانتهاكات التي تختلف باختلاف طبيعة كل مرتكبيها وتأثيره على المجتمع و بحسب نوع الانتهاك فان الانتهاكات البيئية من أخطر المخالفات التي تهدد المجتمع و العالم ككل .

[1] المادة 12من الامر 66 /155المعدل بموجب القانون 10/19السالف الذكر

[2] المادة 14 من الأمر 155/66 المعدل بموجب القانون 10/19السالف الذكر

ويمكن أن تمتد أثارها تأثيرها إلى دول مختلفة ، ولعل أن هذا السبب الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تمديد أولئك الذين يحملون صفة الضبط القضائي [1]

الفرع الثاني: خصائص الضبط القضائي

يتميز الضبط القضائي بمجموعة من الوظائف فهو يقع بعد حدوث الانتهاك لأداء مهمة جمع الأدلة و المعلومات و التحقيقات لإثبات المخالفات بمساعدة أشخاص حاملين لصفة الضبط القضائي

فهو إجراء رادع يتمثل في مجموعة من الإجراءات المتعلقة بمرتكبي هذه الانتهاكات و التي اقرها المشرع الجزائري لهؤلاء من اجل ضمان متابعة هذه الانتهاكات ، كما انه في الأصل أن الضبط القضائي لا يتسم بالطابع القضائي فهو عبارة عن إجراءات قبلية قبل تحريك الدعوى القضائية.

و يستند في مرحلة إجراء عمليات التفتيش لإثبات المخالفات على أساس حيثيات وقوع الانتهاكات و إجراء التحقيقات الضرورية لضبط المخالف و فرض الجزاءات الردعية المقررة في مجال العمران و في مجال حماية البيئة المستدامة [2]

كما يعمل الضبط القضائي على ردع الانتهاكات من خلال السلطات التي أقرتها قوانين الإجراءات الجزائية المختلفة و خاصة تلك المنصوص عليها في النظام الجزائري

حيث تنفذ سياسة جديدة بغرض الحفاظ على البيئة و العمران ، من خلال تفعيل دور الضبط القضائي في ضبط مختلف الانتهاكات البيئية و العمرانية و توقيع الجزاءات على مخالفيها .

[1] لعرابي زينة ، حداد ثيزيري ، مرجع سابق، ص 8، ص 9

[2] لعرابي زينة ، حداد ثيزيري ، مرجع نفسه، ص9،ص10

كما انه تلعب هذه الأخيرة دورًا مهمًا في مجال ضبط الانتهاكات و التعرف على مرتكبيها، إضافة إلى دور أشخاص الضبط القضائي والذين منحت لهم مجموعة من الصلاحيات في إطار ضبط مخالفات التعمير و المخالفات البيئية [1] .

غير أن أعمال الضبط القضائي هي مجموعة من الإجراءات التي تؤدي إلى انتهاكها إلى الشخص الذي يرتكب انتهاكا ضارا بالبيئة

و الغرض منه هو منع وقوع ذلك الانتهاك ، و هذا يعطي الحق للنيابة العامة في متابعة الانتهاكات من خلال تقديم المخالفين إلى العدالة ، بناءا على اؤلئك الذين يثبتون هذه الانتهاكات من خلال إجراء عمليات التحقيق و جمع الأدلة و المعلومات .

ومع ذلك ينبغي تحقيق التوازن بين المصلحة العامة و الخاصة للمواطنين بحمايتهم و وفقا لمبدأ العدالة، و يجب على الدولة الحفاظ على استقرار وأمن المجتمع ، فهو احد التحديات الرئيسية التي تواجهها الدول .

حيث تم إصدار العديد من القوانين والقرارات الضرورية للحفاظ على النظام العام، و ذلك بهدف منع المخاطر و التدخلات الخطيرة من طرف المخالف التي تلحق ضررا بالبيئة و العمران .

بالإضافة إلى كون الضبط القضائي مرتبط ارتباطا وثيقا بمرتكب السلوك الضار بالبيئة .

[1] سلمي محمد إسلام ، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 60

يرتبط بشكل أساسي بحدوث الانتهاك لان هذا الأخير لا يستطيع متابعة جميع الانتهاكات لوحده إلا من حيث التحقيق و جمع المعلومات و فرض إجراءات ردعية لهذه الانتهاكات [1]

المطلب الثاني: أسباب اللجوء إلى الضبط القضائي

إن الضبط القضائي هو مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى مساعدة القضاء من خلال إجراء التحقيقات و جمع الاستدلالات و العمليات الأولية لإثبات المخالفة عن طريق التحقيق و تلقي الإخطارات، حيث انه يوجد فرق بين نظام الضبط القضائي و الأنظمة الأخرى المشابهة له

ومن خلال هذا المطلب سنتناول الفرق بين الضبط القضائي و الضبط الإداري **كفرع أول كفرع ثاني**

الفرع الأول : اللجوء إلى الضبط القضائي بسبب التلوث البيئي

فهو عبارة عن إخلال في أنظمة الماء أو هواء أو التربة أو الغذاء ينتج عن ضرر مباشر أو غير مباشر بالإنسان أو الكائنات الحية أو يلحق ضررا بالممتلكات الاقتصادية أوكل تغيير في الصفات الطبيعية للماء أو الهواء أو التربة .

بحيث تصبح غير مناسبة للاستعمالات المقصودة منها، وذلك من خلال إضافة مواد غريبة أو زيادة في كميات بعض المواد الموجودة في هذه الأوساط تحت الظروف الطبيعية ويعرفه رجال القانون بأنه أي تغير في خواص البيئة .

[1] سلمي محمد إسلام ، مرجع سابق، ص 61

مما قد يؤدي بطريقة مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، كما يمكن تعريف بوجود ما يضر بالبيئة ويؤثر سلب على عناصرها أو يخل بالتوازن الطبيعي لها ، و من مظاهر التلوث البيئي ما يلي : [1]

أولا : انجراف الأراضي وتدهورها:

يكون ذلك بسبب ما تعانيه الأراضي الزراعية في الجزائر ، وسوء إدارتها مما تسبب في تعريتها وبالتالي خسائر في التربة والملوحة والتحول الحضري ، و كل هذا أصبح يهدد الخصوصية المناخية والجيولوجية والتضاريسية للمجموعات الجغرافية الكبرى الثلاث : المناطق التلية، السهلية، الصحراوية.

و الذي أدى إلى الانجراف المائي الذي تحدثه السهول المنطقة و الانجراف الهوائي الناتج عن الرياح ، و قد يحتمل أن تتصحر العديد من الأراضي السهلية.

ثانيا : محدودية المياه العذبة :

يكون ذلك بسبب أن الأقاليم خاضعة لمناخ جاف ولكون الموارد الكامنة المتولدة عن الحجم السنوي لمياه الأمطار التي تستقبلها الأحواض المنحدرة لا تعبأ إلا جزئيا وبصعوبة .

كما أن هذا المورد يعاني التبذير و الاستعمال الغير عقلاني ، خاصة إذا كان هناك ارتفاع تكلفة التعبئة ، وتتمثل في الموارد المائية أي المياه السطحية غير متساوية التوزيع .

[1] الشيخلي عبد القادر ،حماية البيئة في ضوء الشريعة القانون و الإدارة و التربية و الإعلام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 50،52

حيث تتركز أساسا في المنطقة التلية ، أما الباقي فيتوزع بين الأحواض المنحدرة في الهضاب العليا والمناطق الصحراوية بكميات ضئيلة.

ثالثا : الثقل المفرط للسكان :

يعتبر التزايد السكاني أخطر من التلوث البيئي في حد ذاته لأنه منبعه الأصلي ، إذ أنه يساهم في تدهور الخدمات والمرافق الأساسية وله تأثير على الموارد الطبيعية المحدودة ، من خلال المخلفات والتلوث المياه ،بالإضافة إلى التوسع على حساب المساحات الخضراء تدهورها .

بالإضافة إلى أن تزايد السكان يتسبب في تلويث الهواء بأخطر الغازات نتيجة حركة المرور الكثيفة كانبعاثات أكسيد الاوزوت وثاني أكسيد الكبريت و الرصاص.

رابعا : انتشار النفايات الصلبة

لقد صاحب التطور في ميدان التصنع والنمط المعيشي و الاستهلاك التزايد في إنتاج النفايات من حيث الكم والنوع فمن ناحية النوع إذا أخذنا كمثال السابق القمامة المنزلية فهي تسبب أثار جانبية على حاسة الشم بمرور الزمن [1]

أما من ناحية الكم فإن حجم النفايات يزداد مع ازدياد عدد السكان،أما فيما يخص النفايات الصناعية الخطيرة عدد كبير من الوحدات .

إذ يعاني العديد من مشكلة كيفية التخلص منها وبالتالي احتمال حدوث تلوث بيولوجي بانتشار الجراثيم المسببة للمرض نتيجة تحلل النفايات ،وتلوث كيميائي أثاره بعيدة المدى.

[1] الشيخلي عبد القادر ، المرجع السابق ،ص 62

خامسا: تآكل التنوع البيولوجي :

تعتبر مشكلة التآكل البيولوجي من المشاكل التي تعاني منها الجزائر وذلك راجع لعدة أسباب منها التنمية الاقتصادية التي أدت اختفاء بعض الحيوانات الثدية و الأسماك والطيور .

بالإضافة إلى بعض أصناف النباتات وبالتالي تم تسجيل هذا التدهور ضمن القائمة الحمراء للمنظمة الدولية للمحافظة على الطبيعية، وأخيرا فإن التنوع البيولوجي في الجزائر يبقى معرضا للخطر ويعود ذلك بشكل كبير إلى الممارسات البشرية الضار.[1]

الفرع الثاني : اللجوء الى الضبط القضائي بسبب وجود ضرر بيئي مهدد للبيئة

هو ضرر ذو نطاق واسع، والبيئة لها مجالات واسعة وضرر التلوث له مدلول واسع ونطاقه الجغرافي أوسع بكثير قد يتعدى الحدود الجغرافية لمنطقة ما.

بل وحتى للحدود السياسية لدولة ما فهو قد يمس أيضا مختلف مكونات البيئة الجوية والبيئية البحرية والبيئية البرية و مع ذلك نوع من أنواع الأضرار البيئية وليس هو الضر ر البيئي بحد ذاته رغم خطورته الاستثنائية[2] .

يتميز الضرر البيئي بما يلي :

[1] براهيمي شراف ، المرجع السابق ، ص 99 ، ص100

[2] حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستير ، قسم الحقوق ، تخصص قانون عقاري و زراعي ، 2011 ، ص 65 ، ص 66

هو ضرر غير شخصي بمعنى أنه لا يصيب الأشخاص بصفة مباشرة بل يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية ثم ينتقل إلى الإنسان أي ضرر غير مباشر تتداخل فيه عوامل أخري بين الفعل والنتيجة ، وهذا ما أكده المشرع **في المادة 37 من القانون 03-10**

حيث أعطي للجمعيات حق الدفاع عن البيئة و حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير مباشرة التي تصيب قاعدة المصالح الجماعية .

و التي تمثل الإطار المعيشي للأشخاص ، كما أنه ضرر ذو طابع انتشاري فالمخاطر البيئية تتعدى من حيث مداها إقليم الدولة الواحدة .

غير انه أنه ضرر متراخي "تدريجي" وهذا خلافا للضرر الحالي الذي تتضح أثاره فور حدوثه أو خلال فترة وجيزة من لحظة وقوعه كحالات التسمم بسبب التعرض لمختلف أنواع الملوثات[1] .

[1] المادة 37 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية 43 الصادر في 20 جويلية 2003

المبحث الثاني : الإطار الموضوعي للضبط القضائي

يوجد هناك العديد من المشاكل في مجال البيئة و كثرة ارتكاب مخالفات البيئة على المستوى العالمي، حيث تعتبر من اخطر المخالفات و التي تسبب أضرارا لها، وهنا يأتي دور الضبط القضائي في حماية الجانب البيئي من خلال التعرف على هذه الانتهاكات و إثباتها

و من خلال هذا المبحث سنتناول مفاهيم عامة حول البيئة **كمطلب أول** ثم دور الضبط القضائي في ضبط المخالفات البيئية **كمطلب ثاني**

المطلب الأول : دور الضبط القضائي في مجال حماية البيئة

إن دراسة موضوع الضبط القضائي و دوره في مجال حماية البيئة من الناحية القانونية يتطلب تحديد بعض المصطلحات نظرا لأهميتها و ارتباطها بمجال الحماية ، فحينما نحدد مفهوم البيئة هناك مصطلحات أخرى تقترب منها في الفهم كمصطلح الطبيعة ، التلوث و التنمية المستدامة ، و تظهر أهمية ذلك لاسيما فيما يخص وصف الضرر البيئي من جهة و من جهة أخرى فإن الإجراءات القانونية التي تضمنها قانون البيئة لها علاقة وثيقة بهذه المفاهيم هذا من ناحية

ومن خلال هذا المطلب سنتناول المفاهيم العامة للبيئة **كمطلب اول** ثم دور الضبط القضائي في ضبط المخالفات البيئية **كمطلب ثاني**

الفرع الأول : المفاهيم العامة للبيئة

بالرجوع إلى **القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة[1] ، حيث **نجد المادة 2 منه** تنص ، ان المشرع الجزائري لم يفرد على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت **المادة 3 منه** البيئة بتعريف خاص إلا أنه و بالرجوع **إلى القانون رقم 10/03 السالف الذكر.**[2]

كما يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء ، تربة ، كائنات حية و غير حية و منشآت مختلفة ، و بذلك فالبيئة تضم كلاّ من البيئة الجوية و البحرية و البرية.

القانون 10/03 ، المتعلق بحماية البيئية فيي اطار التنمية المستدامة ، السالف الذكر

[2] المواد 2،3 من القانون 10/03 السالف الذكر

كما أن البيئة مكونة من عنصر طبيعي يتمثل في الماء و الهواء والتربة والبحار والمحيطات، كما تشمل عنصر ثاني يتمثل في العنصر الصناعي أو المستحدثات التي وضعها الإنسان لينظم حياته.

و ذلك من خلال نشاطه و علاقاته الاجتماعية، كما يدخل ضمن هذا العنصر الأصوات و الوسائل التي ابتكرها الإنسان في السيطرة لسيطرة على الطبيعة .[1]

كما أنها المحيط الطبيعي أو الصناعي الذي يعيش فيه الإنسان بما تضمنه من ماء، هواء، فضاء، تربة، كائنات حية ومنشآت .[2]

و هي الوسط الطبيعي الذي يقوم به الإنسان وغيره من الكائنات على العيش و دوام الحياة أو هي مجموع الظروف و العوامل و العناصر الطبيعية والحيوية الاجتماعية والثقافية المتفاقمة في توازن بيئي وسطا لحياة الإنسان . [3]

الفرع الثاني : أنواع البيئة

ان البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية، وهناك من يعتبر البيئة جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشر وفي أي فترات حياته ، زمنه فانها تنقسم الى ثلاث انواع : البيئة الجوية ، البحرية ، البرية

[1] الممكاوي ابتسام سعيد ، جريمة تلوث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 27

[2] حشيش احمد محمد أحمد ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء القانون المعاصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2001 ، ص 08.

[3] قويد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، الطبعة الأولى ، دار الحامد، عمان ، 2013 ، ص 32.

أولا : تعريف البيئة الجوية

تعتبر البيئة الجوية الطبقة الغازية السميكة المُحيطة بالأرض وتمتد حتى فوق السطح وتتكون من بخار الماء، والغازات الصناعية، والغبار، والكائنات الحية، وجزيئات الدخان العالقة ، و تسمى أيضا بالبيئة الهوائية .

و هي عنصر من عناصر البيئة بصفة عامة ، إذ تتكون من الهواء الذي لا حياة للإنسان بدونه وحاجته إليه شديدة كحاجته .

كما انه لا يمكن لأي كائن من الكائنات الحية الاستغناء عنه ، و إن كنا بصدد التحدث عن الهواء الذي يتنفس به الإنسان و يستهلك منه كميات كبيرة و ضخمة .

كما أن الهواء باعتباره عنصرا من العناصر المكونة للبيئة قد يؤثر سلبا على البيئة في حالة حدوث تغيير في تركيبته .[1]

ثانيا : تعريف البيئة البحرية

هي المحيط المائي الضخم الذي يشمل المحيطات والبحار؛ بكل خصائصه الطبيعية (الفيزيائية والكيميائية والجيولوجية) مع ما يحتويه من كائنات حية .

و هي كل مساحات المياه المالحة التي تمثل كتلة متصلة يبعضها ببعض متلاحمة الأجزاء سواء كان هذا الاتصال طبيعيا أو اصطناعيا، وما تشمل عليه هذه الكتلة من جميع أوجه الحياة البحرية .[1]

[1] لحمر نجوى ، الحماية الجنائية للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة بشير منتوري ، قسنطينة ، 2012 ، ص 7.

كما ان المشرع الجزائري لم يعرف البيئة البحرية بحد ذاتها، كما أن قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .[2]

وقد حدد لنا مكونات البيئة وحسب ولم يعرف الموارد الطبيعية اللاحيوية كالهواء، والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية، ويعتبر مصطلح البيئة البحرية أحد المصطلحات الحديثة

ثالثا : تعريف البيئة البرية

هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية ، وتتكون من مزيج معقد من الموارد المعدنية و المواد العضوية و الماء و الهواء .

إضافة إلى التربة وهي عنصر مهم من عناصر البيئة، فهي مستقر الإنسان وعليها إقامته ومأواه وهي مصدر غذائه، كما هي مقر الحيوانات ومصدر غذائها .

كما أن للبيئة البرية مكونات تشكل في مجموعها نظام البيئة وهي تقوم على العناصر الحية :" كالحيوانات ، والطيور، والكائنات الدقيقة وكذا الغطاء النباتي . [3]

[1]سعادي محمد، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2004 ،ص 41

[2]القانون 10/03 السالف الذكر

[3]سعادي محمد، المرجع السابق ص 41

المطلب الثاني: دور الضبط القضائي في مجال المخالفات البيئية

إن المخالفات البيئية رغم خطورته إلا يجد الأفراد غضاضة في ارتكابها، حتى أن الدولة سارت على نفس المنوال، وهذا الأمر يعني أن مفهوم حماية البيئة لم يستقر بعد في ضمير الجماعة ، إضافة إلى ضعف الوعي البيئي لدى مختلف الأفراد و المؤسسات العامة و الخاصة ، و من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف المخالفات البيئية **كفرع أول** ثم تبيان أهم صور هذه المخالفات **كفرع ثاني**

الفرع الأول : تعريف المخالفات البيئية

إن المخالفات البيئية هي من بين اخطر المخالفات الماسة بجانب حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى معرفة المقصود بالمخالفات البيئية ثم تبيان أهم مميزاتها

أولا، المقصود بالمخالفات البيئية

إن المقصود بالمخالفات البيئية هي أفعال محظورة تسبب تلوثا للبيئة أو تسبب ضررا بالبيئة ، و تعارض الإجراءات التي يحميها القانون باليات ردعية .

و التي تغير خصائص البيئة إما طواعية أو لاإرادية بشكل مباشر أو غير مباشر، لإلحاق الضرر بالموارد الحية و الغير حية للتأثير سلبا عن ممارسة البشرية لحياتها الطبيعية ، في حين نجد أن المشرع الجزائري عدد لنا عناصر البيئة الطبيعية.[1]

وذلك كعمل غير قانوني يرتكبه الشخص و يقوم بتنفيذه من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[1] بوخالفة فيصل الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2016/2015، ص34

يمكن أيضا تحديد المخالفات البيئية المنصوص عليها في قانون البيئة من خلال معرفة عناصرها على أساس نصوص خاصة تنظمها وتصدرها هيئات مختصة.

يمكن أن يشكل هذا التزاما قانونيا بحماية البيئة أو هجوما على البيئة من خلال انتهاك القواعد التي تحكم قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تعتبر المخالفات البيئية من بين الانتهاكات التي تؤثر على المصالح الأساسية للمجتمع ، و تصيب جميع جوانب الحياة .

كما هو الحال مع معظم التشريعات القانونية الحديثة ، إذ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف قانوني للمخالفات البيئية .

في حين انه اكتفى بذكر عناصر البيئة المتكونة من الهواء و الجو و الماء و الأرض، وكذا النبات و الحيوان و كذا الأماكن و المناظر الطبيعية و المعالم، مبينا في ذلك ان المشرع الجزائري اقتصر فقط على حصر مكونات البيئة و لم يقم بتعريف المخالفات البيئية .[1]

ثانيا :مميزات المخالفات البيئية

تتميز المخالفات البيئية بسلسلة من الأفعال الغير قانونية التي يقوم بها المخالف ، و التي هي عبارة عن انتهاك وقتي أو مستمر ، فإذا قام شخص بارتكاب مخالفة و انتهت بمجرد بدئها كان ذلك انتهاك وقتي .

لكن إذا استمر لفترة زمنية فهو انتهاك مستمر ، و نجد من بين مميزات المخالفات البيئية على سبيل المثال "**البيئة الجوية** " الغير محدودة .

[1] لمادة 44 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية 43 الصادر في 20 جويلية 2003

حيث ترتكب فيها العديد من الانتهاكات التي تسبب أضرارا كبيرة بالبيئة الجوية، إذ يصعب السيطرة عليها لأنها متعددة و تختلف حسب طبيعة كل انتهاك .

يكون ذلك بناءا على انتشار الهواء الملوث و تزايد درجة الحرارة و الرطوبة في الغلاف الجوي، إذ انه يؤدي إلى إحداث تلوث الهواء التي لا يمكن إيقافها بالحواجز أو منعها بالحدود، وإذا حدث ذلك فانه سيضر بالبيئة كلها .[1]

الفرع الثاني :صور المخالفات البيئية

لقد تحدى البشر الظواهر الطبيعية مما أدى إلى إحداث تغيرات ملحوظة على النظام البيئي و إفساد الطبيعة مما احدث إخلالا بالتوازن البيئي، ومنه ظهرت العديد من المخالفات و التي من بينها ما يلي:

أولا : المخالفات الماسة بالبيئة الجوية

يقصد بالمخالفات الماسة بالبيئة الجوية ذلك الانتهاك البيئي الذي يؤثر على جودة الهواء الخارجي و تؤدي إلى التلوث بالعناصر الكيميائية الصادرة من الطبقة الجوية.

بحيث يتم امتصاصها وتفاعلها مع البيئة لتطلق مواد سامة مضرة بالبيئة، و تشكل تهديدا لصحة البشرية و تزعج السكان و تهدد الأمن العام .

وبالتالي وفقا **للمادة 44 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** من الضروري عدم تشويه المبنى لأنه من خلال انبعاث روائح كريهة فان ذلك يمس بطبيعة الموقع و يلحق ضررا بالممتلكات العامة.[1]

[1] يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقاسم، تلمسان، 2007، ص 343

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري اقر بالحماية القانونية للبيئة الجوية من خلال تحديد حالات و شروط إطلاق الغازات الملوثة ومراقبة المركبات و طائرات النقل التي تسبب تلوث الهواء .

ووفقا لنص المادة 47 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فانه يجب على السلطات العامة اتخاذ التدابير اللازمة قبل اللجوء إلى إجراءات الضبط القضائي في مجال حماية البيئة .[2]

و نظرا لما جاء في مضمون **المادة 87 من القانون رقم 10/03 المذكور اعلاه** ، فإن المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات تطبق عليها الاحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور، وهذه الحالة تعد كاستثناء عن القاعدة العامة المكرسة على المخالفات المتعلقة بالتلوث الجوي في مفهوم هذا القانون، نظرا للاطار العام الذي يحكم هذه المخالفات ولعدم التداخل أو التناقض بين الاحكام الجزائية الخاصة من جهة، ومن جهة أخرى تطبيقا للمبدأ القانوني القائل بوجوب المعاقبة الموحدة للعمل أو الفعل المخالف .[3]

كما ان المشرع الجزائري حرص على ضرورة اصلاح البيئة أو نطاق التلويث الجوي وذلك بالنص صراحة على وجوب القيام باشغال وأعمال التهيئة على حساب الملوث، في حالة عدم وجوب ضرورة الامتثال للالتزامات الناتجة عن التنظيم المعمول به ،وذلك تطبيقا للقواعد المتعارف عليها في هذا المجال طبقا **للمواد 85 و 86 من القانون 10/03** [4]

---

[1] المادة 44 من القانون 10/03 المؤرخ في19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43، الصادر في 20 جويلة 2003

[2] المادة 47 من القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر

[3] المادة 87 من القانون 10/03 السالف الذكر

[4] المواد 85 ،86 من القانون 10/03 السالف الذكر

ثانيا : المخالفات الماسة بالبيئة البحرية و المائية

هي عبارة عن تغيرات تحدث في طبيعة البيئة البحرية و المائية و في خصائصها و مكوناتها لتحدث أضرارا بالبيئة ككل ، ثم تصبح من خلالها غير صالحة للسكن للموارد الحية بسبب إلقاء التربة أو النفايات أو رمي المواد البترولية، مما يؤدي إلى إحداث تغييرات جذرية في طبيعة المياه البحرية و الجوفية فتلوثها .

و بالتالي فان هذا يؤثر على المحيطات و لكائنات الحية الموجودة و يسبب أمراض و أوبئة ، و يعد تلوث المياه العذبة من أهم أسباب تلوث البيئة المائية بالنفايات التي تخترق بعضها المياه الجوفية فتلوثها ، وهذا **طبقا للمادة 4 فقرة10من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**[1]

ثالثا :المخالفات الماسة بالبيئة البرية

هي مخالفات تؤثر على الصخور و القشرة العليا للكرة الأرضية ، و التي يتم التعبير عنها من خلال إدخال مواد مضرة في التربة مما يغير عناصر البيئة البرية الكيميائية و الفيزيائية و البيولوجية. تعتبر النفايات و الفضلات من أهم و احد أسباب انتهاكات البيئة البرية و التي تضر بالصحة العامة ، وكذلك في حالة استخدام الأسمدة الكيميائية و المبيدات المختلفة و الفضلات و الادمية بافراط ا كما تلعب مخلفات المصانع والنفايات الإشعاعية والأمطار الحمضية دورا كبيرا في هذا التلوث . [2]

لقد حدد لنا المشرع الجزائري صور انتهاكات البيئة البرية بما فيها انتهاكات المساحات الغابية من قبل المواطنين ، من خلال الانبعاثات الغير قانونية من الأوساخ و الممتلكات العقارية الغابية **فحسب قانون البيئة 03-10** فقد منع الاعتداء أو المساس بالبيئة

[1] المادة 04 فقرة 02 من القانون 10/03 ،السالف الذكر

[2] هلال اشرف ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الأدب، 2005 ، ص 69.

البرية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية التنوع البيولوجي ، فقد أشار المشرع الجزائري إلى تعريف المخالفة الترابية، غير أنه ذكر مقتضيات حماية البيئة من التلوث من خلال ما أورده في الفصل الرابع من الباب الثالث **من قانون رقم** 10/03 وتحديدا في **المواد من** 59 **إلى** 62 **منه** [1]

إذ عاقب المشرع الجزائري كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي وكذا البيئة الأرضية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات، كما جرم تلويث الوسط المعني من خلال **القانون** 19/01 **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها** حيث نجد أن المشرع الجزائري جرم طائفة من الأفعال التي تتصل بالمواد والنفايات الخطرة حيث عرفها في المادة الثالثة من الباب الأول من قانون البيئة المتعلق بتسيير النفايات [أنها كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم التخلص منه أو بإزالة هذه المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة، وقد ذكرت نفس المادة من نفس القانون ما يلي : [2]

أولا: النفايات المنزلية وما شابهها:

هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية .

ثانيا : النفايات الضخمة

[1] طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشر يع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2017 ،ص 71

[2] .القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ،المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها جريدة رسمية رقم 44 المؤرخة في 2001/12/15

كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والتي بفعل ضخامة حجمها اذ لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شابهها[1] .

ثالثا: النفايات الخاصة:

هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية الزراعية والعلاجية وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها و لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة .

رابعا : النفايات الخاصة الخطرة:

هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة .

خامسا : النفايات النشاطات العلاجية:

كل النفايات الناتجة عن نشاط الفحص والمتابعة و العلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري و البيطري

سادسا : النفايات الهامدة:

كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيماوي أو بيولوجي عند إلقائها في مفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرار يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة [2]

[1] لقريد سناء ، الحماية الجنائية للبيئة في ضوء احكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة تخرج شهادة ماستر في العلوم الإسلامية ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017-2015 ،ص 72.

[2] لقريد سناء ، المرجع السابق ، ص 73

الفصل الثاني :

الإطار الإجرائي للضبط القضائي في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للضبط القضائي في التشريع الجزائري

سنتعرف من خلال هذا الفصل الدور الذي تلعبه الشرطة القضائية في حماية البيئة في القانون الجزائري من كل أشكال المخالفات العمرانية والمخالفات البيئية، التي تشكل خطرا على المجتمع والعالم بأسره، وتدمر كل محاولات حماية البيئة، ففي ظل تهاون الحكومة في تطوير آليات عملية لحماية البيئة، وأيضا نظرا لعدم وجود بين مواطني الدول المختلفة و خاصة دول العالم الثالث، والتي يعاني منها العالم بأكمله، وعلى هذا الأساس لقد صمم المشرع الجزائري مجموعة من القدرات أو السلطات للضبطية القضائية في مجال حماية البيئة.

و من خلال هذا الفصل سنتناول أشخاص الضبط القضائي **كمبحث أول أشخاص الضبط القضائي، وكمبحث ثاني** سنتناول الآليات الردعية المقررة في مجال حماية البيئة

المبحث الأول : دور أشخاص الضبط القضائي في مجال حماية البيئة

لا يقتصر موضوع حماية البيئة على تجريم الأفعال المضرة أو بتحديد هوية الأشخاص المسؤولين عن التفتيش في مجال مخالفات التعمير و المخالفات البيئية، بل يشمل قمع مثل هذه المخالفات و مساءلة مرتكبيها، ولا يكون ذلك إلا من خلال وجود أشخاص مساعدة في مجال الضبط القضائي، و قد منحهم المشرع الجزائري مجموعة من الاختصاصات وفقا للنصوص القانونية الواردة في محال الضبط القضائي

و من خلال هذا المبحث سنتناول أشخاص الضبط القضائي **كمطلب أول ثم** سنتطرق إلى أهم صلاحيات هؤلاء الأشخاص **كمطلب ثاني**

المطلب الأول :أشخاص الضبط القضائي

إن الشرطة القضائية هي شرطة متخصصة في فحص المخالفات البيئية، ولكن نظرا لطبيعة هذه المخالفات، فقد حدد المشرع مساعدين مؤهلين في مجال الضبط القضائي في قوانين مختلفة، و يتجلى هذا الاهتمام في القوانين المتعلقة بالبيئة و التنمية المستدامة والقوانين اللاحقة التي تكملها في بيئة معينة، و التي يتم تفصيلها في الفروع التالية :

الفرع الأول : الأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات البيئية ذوي الاختصاص العام

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية في المادة 111 **من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

وقد قسمهم إلى أولئك الذين لديهم الاختصاص العام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى أولئك الذين لديهم الاختصاص الخاص و ينحصر دورهم في معاينة الانتهاكات التي تدخل في نطاق اختصاصاتهم وهم كالأتي : [1]

1/- ضباط الشرطة القضائية

تم تحديدهم وفقا لنص المادة02 **من القانون 10/19التي تعدل المادة15 من الأمر** 155/66 و الممثلين في رؤساء لمجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظو الشرطة، وضباط الشرطة للأمن الوطني و ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و حافظ الختم ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة[2]

[1] المادة 111 من القانون 10/03 السالف الذكر

[2] المادة 02 من القانون 19/ 10،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر

2/ -أعوان الشرطة القضائية

و يعد من أعوان الضبط القضائي طبقا لنص **المادة 02 من القانون 10/19المعدلة للمادة19 من الأمر 66/ 155** كل من : موظفو مصالح الشرطة و ضباط الصف في الدرك الوطني رجال الدرك مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية[1]

الفرع الثاني : الأعوان المؤهلون بمعاينة المخالفات البيئية ذوي الاختصاص الخاص

هم الأشخاص المنصوص عليهم حسب المادة **111 من قانون رقم 10/03لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** وهم كل من مفتشوا البيئة، موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، ضباط و أعوان الشؤون البحرية، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، قواد سفن البحرية الوطنية، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية، قواد سفن علم البحار التابعة للدولة،الأعوان التقنيون لمعهد البحث العلمي والتقني و علوم البحار، أعوان الجمارك،

1/ -مفتشوا البيئة

هم مؤهلون لمعاينة المخالفات و الجنح البيئية سواء المنصوص عليها في قانون حماية البيئة أو تلك المدرجة في القوانين الخاصة.

يقوم مفتشو البيئة بوظيفة البحث ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة ، ويسهرون على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما .

[1] المادة 02 من القانون 19/ 10،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر

و كذا مراقبة مدى مطابقة شروط معالجة وإزالة النفايات بالتعاون والتشاور مع مصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيماوية والمشعة.

كما يعملون على مراقبة مصادر التلوث والأضرار بهدف الحفاظ على الموارد الطبيعية والنباتات

من اجل حماية الهواء والماء والوسط البحري و الحيوانات ضد كل أشكال التدهور، فانهم يسهرون أيضا على مطابقة شروط إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة[1]

2/ -أعوان شرطة الغابات

وذلك استنادا **للمادة 62 من القانون رقم 84-12**[2] المتضمن النظام العام للغابات ، و قد قام المشرع باستحداث أعوان يقومون بمساعدة ضباط الشرطة الغابية في أداء مهامهم

وتتمثل المهمة الأساسية لأعوان الشرطة الغابية في رصد الجنح والمخالفات من خلال عملية التحري والكشف عن كل المخالفات والأنشطة غير المشروعة التي تهدد البيئة الغابية.

إضافة إلى انه تفرض على أعوان شرطة الغابات بعض واجبات كأداء اليمين و والانضباط بالخضوع لأوامر ضباط الشرطة الغابية [3]

[1] المادة 111 من القانون 10/03السالف الذكر

[2] المادة 62 من القانون رقم 12/84 لمؤرخ في 23 يوليو 1984 ،المتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية ,عدد 26الصادرفي 26 جوان 1984

[3] المادة 62 من القانون 12/84، المتضمن النظام العام للغابات ،السالف الذكر

3/ -أعوان شرطة المناجم

منح المشرع الجزائري صفة الضبط القضائي لبعض موظفي الإدارات والمصالح العمومية، **و طبقا للقانون 05/14** فان أعوان شرطة المناجم يكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي و يمارسون وظيفة الضبط القضائي .

إذ تتشكل شرطة المناجم هذه ا من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية و المكلفون بالقيام بزيارة المناجم وبقايا المعادن .

حيث يكون ذلك من خلال إخطار الإدارة المكلفة بالبيئة بتجاوزات مخالفة لقواعد حماية البيئة [1].

كما يقومون بمراقبة تسيير المواد المتفجرة و المفرقعات واستعمالها، كما انه تعتبر نشاطات استغلال المواد المعدنية و المتحجرة أعمالا تجارية لا يمكن ممارستها إلا بموجب ترخيص منجمي طبقا **للمادة11 منه**، في حين أن المواقع والمواد المعدنية هي أملاك عقارية غير قابلة للرهن[2]

5/ -شرطة المياه

تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية ,و هم مكلفون بتأدية اليمين القانونية بمعاينة المخالفات المتعلقة بالتشريع الخاص بالمياه , و قد خول لهم القانون صلاحية الدخول إلى المنشآت و الهياكل المستغلة بعنوان استغلال الأملاك العمومية

[1] القانون 05/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد 18، الصادر في 24 فيفري 2014،المعدل و المتمم للقانون 10/01المؤرخ في11 ربيع الثاني1422 الموافق ل 03 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر في 3 جويلة 2001،

[2]المادة 11 من القانون 05/14 المتضمن بقانون المناجم، السالف الكر

المائية، طبقا **للمادة** 159 من **القانون** 05/ 12 **المتعلق بالمياه إلى حماية الموارد المائية وتسييرها وتنميته المستدامة**[1].

[1]المادة 159 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 ،المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادر في 04 سبتمبر 2005

المطلب الثاني: صلاحيات أشخاص الضبط القضائي في مجال البيئة

إن أغلب القوانين الدولية ومن بينها القانون الجزائري الذي له أهمية لهؤلاء الأشخاص المؤهلين في مجال الضبط القضائي بسبب خصوصية المخالفات، و يتم ذلك من خلال مجموعة من القواعد القانونية لردعها، لكن القانون وحده لا يكفي ، فمن المستحيل السيطرة عليها بمفردها، إذ هي بحاجة إلى أشخاص مؤهلين لمساعدتها في المعاينة، و قد اقر لها المشرع الجزائري سلسلة من السلطات و التي سنبينها في الفروع التالية

الفرع الأول : صلاحيات أعوان الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام

يقع عبء إثبات المخالفات البيئية على عاتق الاشخاص المكلفين بالبحث و التحري عنها سواء كانو من ذوي الاختصاص العام أو من ذوي الاختصاص الخاص، و لاجل تسهيل مهامهم سمح لهم القانون بالقيام بعدة اجراءات من اجل الكشف عن المخالفات البيئية و تحديد مرتكبيها، و منها حق تفتيش الاماكن ، و حق طلب الوثائق اللازمة لانجاز أعمالهم

اولا : البحث و التحري عن المخالفات البيئية :

ان تلقي الشكاوى و البلاغات البيئية و التحري عن المخالفات البيئية هي من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام، لما لهم من سلطات فيها سلطة واسعة خولها لهم قانون الاجراءات الجزائية، بما فيها سلطة تفتيش المنازل السكنية للشخص الذي يشتبه في أنه حائز لاشياء لها علاقة بالمخالفة **طبقا للمواد 44 ،45 ،47 من قانون الاجراءات الجزائية**[1]

[1] المواد 44،45،47 من الامر 155/66 المعدل بموجب القانون 10/19

بالإضافة إلى سلطات إلقاء القبض على المشتبه فيه ووضعه تحت النظر و إن اقتضى الامر ذلك تطبيقا **للمادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية** تدخل كذلك ضمن أعمال الضبطية القضائية ، القيام بالمعاينات الاولية و جمع الادلة و إذا تعلق الامر بأشياء فنية و تقنية يمكن لهؤلاء الاستعانة بذوي الخبرة في هذا الشان [1]

ثانيا . حق تفتيش أألماكن و طلب الوثائق اللازمة

تغليبا للمصلحة العامة الممثلة لحماية البيئة و صحة الاشخاص ، سمح المشرع لاعوان المكلفين بالبحث عن المخالفات البيئية بتفتيش أماكن الانتاج لاسيما في مخالفات البيئة التي ترتكب داخل هذه الاماكن ، و كذلك طلب الاطلاع على الوثائق اللازمة لاداء مهامهم، و هو ما نصت عليه **على سبيل المثال المادة 163 من قانون المياه** [2]

رابعا : تحرير محاضر المعاينة

يقوم اعوان الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام بتحرير محاضر معاينة المخالفات البيئية اثناء مباشرة مهامهم .

و يتضمن هذا الاخير على وجه الخصوص محضر استجواب الاشخاص و تحديد مدة استجوابهم و مدة حجزهم و تاريخ تقديمهم امام النيابة العامة بالنسبة لضباط الشرطة القضائية فقط أي ذوي الاختصاص العام . [3]

[1] الما دة 51 من الامر 155/66المعدل بموجب القانون 19/10 السالف الذكر

[2] المادة 163 من القانون 12/05 السالف الذكر

[3] حديد وهيبة ، معاينة جرائم البيئة و متابعتها ، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر 2008/2005،ص40

حتى يكون المحضر صحيحا من الناحية الشكلية يجب ان تضمن على البيانات و المتعلقة بهوية الشخص المرتكب للمخالفة البيئية و توقيعه ، و إذا امتنع عن ذلك فيجب الاشارة لذلك في المحضر و كذلك ذكر اسم و لقب وصفة **و** توقيع ضابط الشرطة القضائية ، او الموظف المؤهل بتحرير المحضر مع إلزامه بقيد كل هذه البيانات و التأشيرات على السجلات التي يمسكها و ذلك من اجل اثبات القرارات و البيانات الموجودة في المحاضر .

اما المحاضر المحررة من طرف اعوان الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص فلها قوة الاثبات لما تتضمنه من معلومات وتصريحات ووقائع و معاينات و طلبات ، اذ لا يمكن التملص منها الا بالطعن بالتزوير من طرف المخالف . [1]

خامسا :اقتطاع العينات و ارسالها للتحليل المخبري

أحيانا لا تكفي المعاينة المادية لضباط الشرطة القضائية عن طريق العين المجردة للمنتوج للقول ما إذا كان مغشوش او مضرا أو فاسدا، او مضرا بالصحة العامة ، و انما يجب اخضاعه للخبرة العلمية، مما يتطلب على ضابط الشرطة القضائية اقتطاع عينة من المنتوج اثناء المعاينة، و ذلك من اجل ارسالها لاجراء الخبرة العلمية اللازمة [2]

[1] حديد وهيبة ، مرجع سابق ، ص40

[2] عبادة قادة ، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة ، الجزء الثاني ، الجانب الاجرائي ، دار هومة ، 2018 ، ص 46

الفرع الثاني: صلاحيات الأعوان المؤهلون ذوي الاختصاص الخاص : وتتمثل في

1/ -صلاحيات مفتشو البيئة

يقوم مفتشوا البيئة على التعاون والتشاور مع مصالح المختصة لمراقبة النشاطات التي توجد فيها مواد خطيرة كالمواد الكيماوية والمشعة ، من خلال مراقبة مصادر التلوث والأضرار بإعداد حصيلة سنوية عن نشطتاهم .

ولا يكون ذلك إلا من خلال مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للقوانين المعمول بها ، حيث يتم وضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق وترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة و الولاة المعنيين، تحت طائلة البطلان[1]

2/ -صلاحيات أعوان الغابات

يقوم اعوان الغابات التابعين لإدارة الغابات بالبحث و التحري في جنح المخالفات لقانون النظام العام للغابات إثباتها في محاضر و ترسل إلى الجهة القضائية المختصة

كما يجب على رجال الغابات أثناء القيام بدوريات أن يرتدوا الزى الرسمي للقيام بعمليات البحث و معاينة المخالفات بشكل دقيق و تحديد مكان وموقع ارتكاب المخالفة.

و كذا حجز الأدوات المستعملة و الأدلة اللازمة بالبحث عن الشهود و تدوين البيانات بتحريرها في محضر ، مما يساعد ذلك على متابعة المخالفين بالاستناد إلى العناصر المنزوعة إلى غاية الأماكن المخزونة فيها بما فيها دخول المنازل والورشات والعمارات والمستودعات والمخازن التي يجب أن تخضع لرخصة مسبقة [2]

[1] المادة 111 من القانون 10/03 السالف الذكر

[2] المادة 64 من القانون 12/84 السالف الذكر

3 صلاحيات أعوان المناجم

يقوم شرطة المناجم بمهام احترام القوانين و الأنظمة في المجال البيئي في حالة القيام بنشاط منجمي بهدف الحفاظ على الأملاك المنجمية.

يسهر اعوان المناجم على حماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنايات في مجال البيئة ، وذلك من خلال مراقبة مدى احترام القواعد و المقاييس الخاصة بالنظافة و مراقبة مخططات التسيير البيئي

يعملون على تطبيق قوانين البيئة بقواعد منجمية مع التقيد بشروط الاستغلال المنجمي ، من خلال البحث و الاستغلال المنجمي لضمان الحفاظ على البيئة[1]

4/ -صلاحيات أعوان المياه

يقوم أعوان المياه بالبحث عن المخالفات الماسة بالأسلاك العمومية و يقومون بتحرير محاضر بجمع الأدلة و المعلومات لان هذا النوع من المخالفات يحتاج إلى خبرة و تأهيل بالاستناد إلى أشخاص حاملين لصفة الضبط القضائي [2]

[1] مادة 42 من القانون 14-05 ، المتضمن قانون المناجم، المرجع سابق الذكر

المادة 159 من القانون رقم 12/05 السالف الذكر

المبحث الثاني : دور الضبط القضائي في مجال حماية البيئة

إن مهمة حماية البيئة تعود إلى الإنسان كونه المخلوق الوحيد المكلف بحمايتها بسبب عدم التوازن البيئي، حيث أن ذلك راجع للسلوكيات المضرة التي يقوم بها الأفراد تجاه البيئة مما يصعب تحقيق التوازن بين تحسين الحياة و الحفاظ على المحيط، غير أن المشرع الجزائري اقر بمجموعة من الآليات الردعية في مجال حماية البيئة بالاستناد إلى جزاءات فرضها على مرتكبي هذه الانتهاكات

ومن خلال هذا المبحث سنتناول التدخل القضائي في مجال ضبط المخالفات البيئية **كمطلب أول** ثم الجزاءات المقررة في مجال المخالفات البيئية **كمطلب ثاني**

المطلب الأول : الآليات الردعية المقررة في مجال ضبط المخالفات البيئة

إن سياسات العقاب في قوانين حماية البيئة هي ضرورة تتطلب انتهاج الدولة لسياسة جديدة بهدف حماية البيئة المستدامة، وقد استند المشرع الجزائري في تطبيق الجزاءات في مخالفات البيئة تتعلق بنصوص القوانين البيئية الخاصة، حيث تهدف إلى حماية البيئة من خلال مجموعة من الآليات الردعية، و التي سنفصلها في الفروع التالية :

الفرع الأول : الجزاءات الردعية المقررة في مجال ضبط مخالفات البيئة الجوية

يتم رفع المخالفات الماسة بالجو إلى كل فعل أو نشاط من شأنه إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، فيما يتعلق بالإطار المعيشي وخصوصا في فصل الصيف لارتفاع درجة الحرارة مما يسبب أضرار بالبيئة، وهذا ما يؤدي إلى تأزم الوضع بشكل لا يطاق.

وأكبر ما يلوث الطبقة الجوية هو غاز ثاني الكربون الذي يعطي السماء لون غريب مملوء بالسموم التي ترجع على صحة جميع الكائنات الحية.

حيث ألزم المشرع الجزائري المتسببين في تلويث الجو باتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالتها أو تخفيضها، كما ألزم الوحدات الصناعية باتخاذ جميع التدابير اللازمة من اجل المحافظة على طبقة الأوزون [1] .

وفي حالة عدم التزام الوحدات الصناعية، وبناءً على توصية وزير البيئة بإيقاف تشغيل الوحدات الصناعية مؤقتًا وإخطار الوزير المسؤول عن البيئة مسبقًا.

[1] خروبي بزاره أمال ، جريمة تلويث البيئة الهوائية كيميائيا، دراسة في إطار التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 03، العدد 02جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020، ص 273

ووفقًا لهذا الإجراء، سيتم تغريم كل شخص يتسبب في تلوث الهواء من 5000 إلى 15000 و بالسجن من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 50.000 إلى 150.000 [1] .

و من الممكن أيضًا الأمر بحظر استخدام المرافق المسببة للتلوث حتى يتم الانتهاء من الاستعدادات والوفاء بالالتزامات[2]

الفرع الثاني : الجزاءات الردعية المقررة في مجال ضبط مخالفات البيئة البحرية

سعت العديد من الدول إلى حماية البيئة خاصة المحافظة على المياه ومجاريها، إذ يمنع صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات يا كانت طبيعتها في طبقات المياه الجوفية وفي الحفر و الآبار وسراديب جذب المياه وأي صب أو غمر أو ترميد في المياه البحرية الجزائرية أو أي مواد من شأنها أن تلحق ضررا بالبيئة البحرية

ففي حالة قيام ربان السفينة بطمر أو غمر مواد في البحر دون ترخيص من وزارة البيئة فإنهم ملزمون بغرامة ما بين 50.000الى 200.000[3] .

و يمكن الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وقد يتم وقف السفينة إلى حين دفع و تسديد مبلغ الكفالة التي قدرها100.00 إلى 1000.000 [4]

كما وجه المشرع أيضا مخالفات قد يرتكبها الأعوان المؤهلين من المفتشين والمراقبة على متن سفن الصيد أو على مستوى كل مؤسسة بمنعهم من استغلال الموارد البيولوجية البحرية وتربية المائيات.

[1] المادة 85 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر

[2] المادة 86 من القانون 10/03 السالف الذكر

[3] المواد 91،92 من القانون 10/03 السالف الذكر

[4] المواد 88،89من القانون 10/03 السالف الذكر

وأيضا في آليات تقديم السلطة المكلفة معلومات ومعطيات خاطئة متعلقة بالصيد البحري فان الجزاء المترتب عن ذلك هو بتسديد غرامة من 50.000 إلى100.000 [1]

الفرع الثالث: الجزاءات الردعية المقررة في مجال ضبط مخالفات البيئة البرية

أصبحت الحياة البرية تشكل مخاطر كثيرة، وهو ما يكون لها أثار سيئة على الحياة البشرية أيضًا، ومن خلال هذا الفرع سنستعرض معلومات عن جزاءات الحياة البرية.

إذ انه من واجب كل شخص الحفاظ على الطبيعة و التنمية المستدامة، وتتزايد أهمية الحياة البرية مع مرور الأيام في العالم فهي تضم كافة الكائنات الحية من الحيوانات، النباتات والكائنات الحية الدقيقة التي تعيش في موئلها الطبيعية .[2]

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري اقر بالحماية القانونية للبيئة البرية، فكل شخص يقوم برمي النفايات المنزلية فهو معرض لتغريم قدره 10.000 الى 50.000 [3].

و من جهة أخرى نجد أن الغابات هي جزء من البيئة البرية و الطبيعية، اذ انه في حالة قيام شخص باستغلال منتجات غابية دون الحصول على ترخيص فهو معرض للحبس من 10 ايام الى شهرين مع مصادرة تلك المنتجات الغير مرخصة[4]

[1] المادة 87 من القانون 10/03السالف الذكر

[2] عزوز ابتسام ، الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة 20 اوت 1995، سكيكدة، 2021، ص 297، ص 298، ص 299

[3] المادة 56 من القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها و مراقبتها، الجريدة الرسمية، العدد 77 سنة 2001

[4] المادة75من القانون84/ السالف الذكر

مما يشكل إضرارا على الأشجار التي تكون معرضة للحرق من طرف الأشخاص ومنه يتم تغريم الشخص بغرامة من 100الى 1000عن كل من يشعل النار[1]والذي من شأنه يسبب أضرار للغلاف النباتي والكائنات الحية الموجودة به[2]

المطلب الثاني : متابعة المخالفات البيئية

نظرا لكثرة المشاكل البيئية فانه بات من الضروري انشاء محاكم بيئية مختصة نظرا لتزايد عددها من جهة و من جهة ثانية عدم تناسب الجزاء مع المخالف و بالتالي لا يتحقق الجزاء الرادع المناسب للمخالف البيئي، لابد لكي تكتمل متابعة جانح تلويث البيئة من تقديم هذا الاخير امام القضاء الجزائي لاجل كفالة حق المجتمع في جزاءه ، فمتى قامت الادلة ضد هذا الجانح و تبين ارتكابه للمخالفة البيئية،يمكن ان تحرك الدعوى العمومية ضده سواء من قبل النيابة العامة او جمعيات الحماية البيئية او من طرف أي شخص اخر

ومن خلال هذا المطلب سنتناول متابعة المخالفات البيئية من طرف النيابة العامة **كفرع اول** ثم متابعة المخالفات البيئية من طرف الجمعيات البيئية **كفرع ثاني** ، و اخيرا الجهة القضائية المختصة بمتابعة المخالفات البيئية **كفرع ثالث**

[1]المادة83 من القانون12/84السالف الذكر

الفرع الاول : متابعة المخالفات البيئية من طرف النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة طرفا اساسيا لمواجهة الجرائم البيئية خصوصا اذ علمنا انها تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع بعد ان توصل بالمحاضر من طرف رجال الضبطية القضائية المختصين، وهنا نكون امام خيارين اما تحريك الدعوى العمومية او وقف المتابعة، كما ان النيابة العامة تضطلع بمهام اخرى ترتبط بالدعوى العمومية اذ تقوم بمباشرتها حتى و ان بادرت جهات اخرى تحريكها ولا يقتصر دور النيابة العامة في المجال البيئي على تقديم المخالف امام القاضي الجزائي و المطالبة بتوقيع الجزاء عليه و انما يمتد نشاطها حتى بعد المحاكمة ، وفي هذا الاطار تمارس حق استئناف او نقض الاحكام الجزائية في شقها المتعلق بالجزاء متى رات ان هذا الاخير لا يتناسب و المخالفات المرتكبة ،ولها ان تطلب تحريك الدعوى العمومية في مخالفات تقرر فيها مسبقا للمتابعة فيها متى ظهرت ادلة جديدة بشرط ان لا تكون هذه على ان لا تكون قد تقادمت .

كما تعمل النيابة العامة بخاصية الملاءمة في اتخاذ الاجراءات ضد الجانح الذي يرتكب المخالفات البيئية، بمعنى ان لها الصلاحية في اتخاذ الاجراء المناسب بما في ذلك اجراء عدم المتابعة باصدار امر بحفظ الاوراق،و سلطة الملاءمة بين تحريك الدعوى العمومية و بين عدم تحريكها بحفظ الاوراق المرهونة بعدم قيام النيابة العامة باول اجراء في الدعوى وهو تحريكها ،لان المبادرة بتحريكها يفقد النيابة سلطتها في الملاءمة ، فلا تستطيع بعدها سحب الدعوى او تركها من تلقاء نفسها او بالاتفاق مع المخالف او القيام بالتنازل لان الاختصاص بالبث فيها يصبح لجهة التحقيق او الحكم بحسب الاحوال .[1]

[1] غراف ياسين،دور القضاء في حماية البيئة،اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة سيدي بلعباس،سنة2019،ص133

الفرع الثاني : متابعة المخالفات البيئية من طرف الجمعيات البيئية

لقد منح المشرع الجزائري من **خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة** للجمعيات دورا مهما في مجال ادارة البيئة ، وذلك في الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان "تدخل الاشخاص و الجمعيات في مجال البيئة" ويتجلى هذا الدور وفق اسلوبين:الاول وقائي و الثاني علاجي يتمثل الاسلوب الوقائي في تحسيس الاطراف الفاعلة و كل جمعيات اتمع المدني بالاخطار التي تؤدي الى التدهور البيئي و مجالاته التربية البيئية و التحسيس الاعلامي ،اما الاسلوب العلاجي فيتمثل في حق اللجوء الى القضاء لرفع قضايا ذات صلة بالبيئة ، كما اورد المشرع الجزائري امكانية رفع الدعوى من قبل هيئة غير صاحب الحق امام القضاء، و المتمثلة في الجمعيات الناشطة في المجال البيئي او ما يعرف بالجمعيات الخضراء ، و هنا نكون امام الصفة غير العادية [1]

و بهذا فالمشرع اجاز لها ان تباشر ادعاء امام القاضي سواءا ضد جانح معين او ضد مجهول ، كما لها ان تقدم شكواها الى الجهات الادارية المختصة بمواجهة المخالفات البيئية،و متى تقدمت بشكواها امام النيابة العامة او قاضي التحقيق فلها ان تتاسس كطرف مدني لاجل المطالبة بارجاع الولى ما كان عليه قبل المخالف البيئي ، كما لها ان تطالب بالتعويضات عن الاضرار التي لحقت بالافراد سواء المنتسبين او غير المنتسبين.[2]

[1] -عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة،اطروحة دكتوراه في الحقوق ،جامعة تلمسان،سنة2014،ص27

[2] بوبشير محمد امقران ،قانون الاجراءات المدنية :نظرية الدعوى ، نظرية الخصومة، الاجراءات الاستثنائية،د م ج، الجزائر، سنة 2001،ص6

الفرع الثالث : الجهة القضائية المختصة بمتابعة المخالفات البيئية

رغم ما يكتشف عن المخالفات البيئية من صعوبات من حيث اكتشافها و اثباتها فان المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة لم يخصص جهات معينة للتحري و التحقيق و الحكم في هذه النوعية من المخالفات ، وانكما تركت للقواعد العامة في الاختصاص . وبناءا على ذلك يختص القضاء العادي بالنظر في المخالفات البيئية ، و تختص المحاكم الادارية بالنظر في المخالفات المتعلقة بالتراخيص ، و المحاكم المدنية بالتعويضات ان لم يتصدى لها القضاء الجنائي وقد يختص القضاء العسكري بالنظر في المخالفات التي تقع على الحق البيئي ارتكبها احد الاشخاص الخاضعين للقانون العسكري .

كما في حالة احداث الاسلحة البيولوجية و الكيميائية اضرارا بالبيئة و الانسان معا و بالتالي فان الاختصاص ينعقد للمحكمة في مكان وقوع المخالفة او مكان القبض على مرتكب الفعل الضار او في مكان اقامته، كما يتحدد الاختصاص بالنسبة للشخص المعنوي للجهة القضائية بمكان ارتكاب المخالفة او المقر الاجتماعي له.

ونظرا للخصوصية التي يتميز بها الشخص المعنوي فقد خصص المشرع الجزائري للشخص المعنوي بفصل يضبط الاحكام الخاصة باجراءات المتابعة الجزائية له وحدد المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة ضد المنشآت المصنفة على ارتكاب المخالفة البيئية .[1]

[1] الكندري محمد حسن ، الاختصاص القضائي و التعاون الدولي في مكافحة جرائم تلوث البيئة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادي ، جامعة الاسكندرية، العدد الاول،سنة 2008 ،ص334

و تتمثل اساسا في المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع المخالفة او المقر الاجتماعي للشخص المعنوي .

غير انه اذا تمت متابعة ممثل الشخص المعنوي في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي نفسه فالمحكمة المختصة هي المحكمة المرفوع امامها دعوى الاشخاص الطبيعية .

غير ان هذا التوجه يبقى غير كاف غير فعال ،من حيث ان القضايا ذات البعد البيئي تكون مدرجة في نفس القسم الذي تدرج ضمنه مختلف القضايا الاخرى المصنفة جنحا او مخالفات ، ومن باب تسهيل مهمة القاضي البيئي المختص مستقبلا .

و في سبيل تحقيق المتابعة القضائية الفعالة ، و بالنظر الى خصوصية المخالفات البيئية و الضرر البيئي فانه من باب اولى استحداث قسم شؤون البيئة مختصة بالقضايا المطروحة للفصل فيها على ان يتضمن في هيكله غرفة مدنية وغرفة جزائية .

ان المحاكم الادارية اصبحت مستقلة عن المحاكم العامة ومن ثم يمكن استحداث غرفة بيئية ايضا داخلها بالنظر الى توسع المعاملات و النشاطات.

حيث اصبح الشخص المعنوي العام طرفا فيها ، و بالنظر الى الصلاحيات التي يمتلكها القاضي الاداري في توجيه الاوامر للإدارة بحثا عن الحقيقة و تطبيقا للقانون. [1]

[1] الكندري محمد حسن، مرجع سابق ،ص 27

خاتمة

خاتمة

في الختام يمكن القول بأن الضبط القضائي جاء كآلية مساعدة لعمل القضاء، وهي صفة منحها المشرع إلى الأشخاص المكلفين بالمعاينة في مجال الضبط القضائي، وتتشكل من الشرطة القضائية، و هذه الصفة هي الأخرى تتكون من أشخاص أيضا منحت لعم هذه الصفة بموجب قوانين البيئة و القوانين الأخرى، كما نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من مجال إضفاء صفة الشرطة القضائية نظرا لرؤيته القائمة على قمع المخالفات البيئية بكل أنواعها لأشخاص أخرى و قد منحت لهم مجموعة من المهام في إطار حماية البيئة بضبط مختلف المخالفات .

ومن الناحية الإجرائية يمكن القول بأن خصوصية الضبط القضائي يقتضي المزيد من الإجراءات والآليات التي تخول لرجال الضبطية القضائية القيام بممارسة اختصاصهم في إطار الرقابة والتفتيش و معاينة مختلف الانتهاكات، بالإضافة إلى القيام بعمليات التحري وجمع الاستدلالات والمعلومات، وكذلك تلقي الشكاوي والتبليغات، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأهمية الضبطية القضائية كآلية لحماية البيئة تظهر من خلال الآليات الردعية المفروضة على مرتكبي المخالفات البيئية كإجراءات لضبط هذه الأخيرة ومتابعة كل مرتكبيها.

و من الناحية الواقعية يمكن القول بأن عمل الضبطية القضائية نجد فيه العديد من التحديات والصعوبات، فمن الناحية الموضوعية فان طبيعة تلك المخالفات تتطلب وجود آليات وسائل لتصديها، وهذا ما يصعب على أعوان الشرطة القضائية من خلال عملية التحري إذا انعدمت الخبرة، و من جهة أخرى نجد غياب الوعي لدى الأفراد و عدم التوعية على خطورة مثل هذه التصرفات الغير القانونية و التي تسبب أضرارا بالبيئة، وعلى هذا

الأساس نصل في الأخير إلى جملة من التوصيات والمقترحات التي سنذكرها على النحو التالي :

-يجب تعديل النصوص القانونية بما يتناسب مع طبيعة الضبط القضائي من أجل تسهيل عملية المعاينة والتفتيش وكل ما يتعلق باختصاصهم، لاسيما من الناحية العملية الإجرائية.

-تكوين أكبر قدر من الكفاءات والهيئات و الأجهزة من أجل تسهيل عملية المعاينة و المتابعة مرتكبي مخالفات التعمير و المخالفات البيئية.

-القيام بالتحسيس من مخاطر هذه الانتهاكات والحث على حماية البيئة من خلال توعية المواطنين بكافة الطرق والوسائل.

-الحاجة إلى الحماية القانونية وذلك من خلال قوانين تكون رادعة تضع القيود والمعايير والأسس الرادعة والملزمة

-منع مختلف الأنشطة الغير قانونية الممارسة في مجال البيئة

-توفير مختلف الوسائل و الآليات لأعوان الشرطة القضائية من اجل تسهيل مهامهم في مجال معاينة المخالفات البيئية و إثباتها

-رغم وجود آليات ردعية في مجال ضبط مختلف الانتهاكات و التي تساهم في متابعة مخالفيها إلا أن ذلك يفرض تجديد القوانين وتحسينها و تفعيلها لمواكبة التطور الذي يشهده في مجال البيئة المستدامة

- على الدولة الجزائرية المبادرة بوضع إستراتيجية حضرية تنموية تعتمد على ركائز قوية من اجل التصدي للمخالفات البيئية

قائمة المراجع

قائمة المراجع

اولا : الكتب

1. الشيخلي عبد القادر ،حماية البيئة في ضوء الشريعة القانون و الادارة و التربية و الاعلام ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى ، 2009 ،
2. الممكاوي ابتسام سعيد ، جريمة تلوث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان ، الطبعة الاولى ، 2008
3. بوساق محمد مدني ، النيابة العامة في ضوء الفقه إلسالمي، المؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة، مركز البحوث والدراسات 1 لجامعة نايف للعلوم الامنية ، ج 2 ، ط 1 ، 2006
4. بوبشير محمد امقران ،قانون الاجراءات المدنية:نظرية الدعوى ، نظرية الخصومة، الاجراءات الاستثنائية،د م ج، الجزائر، سنة 2001
5. حشيش احمد محمد أحمد ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء القانون المعاصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2001
6. سعادي محمد، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، الطبعة الاولى ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2004
7. عبادة قادة ، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة ، الجزء الثاني ، الجانب الاجرائي ، دار هومة ، 2018
8. قويد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، الطبعة الاولى ، دار الحامد، عمان ، 2013

ثانيا : الرسائل الجامعية

أ. رسائل الدكتوراه

1. بوخالفة فيصل الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم الساسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2016/2015.

2. غراف ياسين، دور القضاء في حماية البيئة،اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة سيدي بلعباس،سنة2019

3. يحي وناس، الاليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة ابو بكر بلقاسم، تلمسان، 2007.

ب. رسائل الماجستير

1. حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستير ، قسم الحقوق ، تخصص قانون عقاري و زراعي ، 2011

2. طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشر يع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2017

ج. مذكرات الماستر

1. سلمي محمد اسلام ، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

2. حديد وهيبة ، معاينة جرائم البيئة و متابعتها ، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر 2008/2005

3. لعرابي زينة ، حداد ثيزيري ، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021/2020.
4. لحمر نجوى ، الحماية الجنائية للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة بشير منتوري ، قسنطينة ، 2012

ثالثا : المجلات العلمية

1. الكندري محمد حسن ، الاختصاص القضائي و التعاون الدولي في مكافحة جرائم تلوث البيئة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادي ، جامعة الاسكندرية، العدد الاول،سنة 2008

2. براهيمي شراف ،البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الاطار الاستراتيجي العشري 2001-2011 مجلة الباحث ، عدد 12 ، 2013 ،عدد 12 ، 2013

3. خروبي بزاره أمال ، جريمة تلويث البيئة الهوائية كيميائيا، دراسة في إطار التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 03، العدد 02جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق

4. عزوز ابتسام ، الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الابحاث القانونية و السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة 20 اوت 1995، سكيكدة، 2021.

5. عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة،اطروحة دكتوراه في الحقوق ،جامعة تلمسان،سنة2014

6. رابعا : النصوص التشريعية

1. القانون رقم 12/84 لمؤرخ في 23 يوليو 1984 ،المتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية ,عدد 26الصادرفي 26 جوان 1984.
2. القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسييلر النفايات و ازالتها و مراقبتها، الجريدة الرسمية، العدد 77 سنة 2001.
3. القانون 05/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد 18، الصادر في 24 فيفري 2014،المعدل و المتمم للقانون 10/01المؤرخ في11 ربيع الثاني1422 الموافق ل 03 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر في 3 جويلية 2001.
4. القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية 43 الصادر في 20 جويلية 2003.
5. الامر155/66 المعدلة بموجب المادة 02 من القانون 10/19 المؤرخ في المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد78الصادرفي 11 ديسمبر 2019
6. القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 ،المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادر في 04 سبتمبر 2005.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط القضائي في التشريع الجزائري 7

المبحث الأول: ماهية الضبط القضائي 8

المطلب الاول : مفهوم الضبط القضائي.....9

الفرع الاول : تعريف الضبط القضائي.....9

الفرع الثاني: خصائص الضبط القضائي 12

المطلب الثاني : أسباب اللجوء الى الضبط القضائي 14

الفرع الاول : اللجوء الى الضبط القضائي بسبب وجود تلوث بيئي 14

الفرع الثاني : اللجوء الى الضبط القضائي بسبب وجود ضرر بيئي.....17

المبحث الثاني : الاطار الموضوعي للضبط القضائي في مجال حماية البيئة 19

المطلب الاول : دور الضبط القضائي في مجال حماية البيئة.....20

الفرع الاول : المفاهيم العامة للبيئة.....20

الفرع الثاني: أنواع البيئة 21

المطلب الثاني: دور الضبط القضائي في مجال ضبط المخالفات البيئية.....24

الفرع الاول : تعريف المخالفات البيئية.....24

الفرع الثاني : صور المخالفات البيئية.....26

الفصل الثاني: الاطار الاجرائي للضبط القضائي في التشريع الجزائري.....32

المبحث الاول : دور اشخاص الضبط القضائي في مجال حماية البيئة 33

المطلب الاول : أشخاص الضبط القضائي 34

الفرع الأول : الاعوان المؤهلون لضبط المخالفات البيئية ذوي الاختصاص العام.....34

الفرع الثاني : الاعوان المؤهلون لضبط المخالفات البيئية ذوي الاختصاص الخاص..35

المطلب الثاني: صلاحيات اشخاص الضبط القضائي في مجال البيئة 39

الفرع الاول : صلاحيات الأعوان المؤهلون ذوي الاختصاص العام.....39

الفرع الثاني : صلاحيات الأعوان المؤهلون ذوي الاختصاص الخاص.....42

المبحث الثاني : دور الضبط القضائي في مجال حماية البيئة 44

المطلب الاول : الآليات الردعية المقررة في مجال ضبط المخالفات البيئة.....45

الفرع الاول : الجزاءات الردعية المقررة في مجال ضبط مخالفات البيئة الجوية.....45

الفرع الثاني : الجزاءات الردعية المقررة في مجال ضبط مخالفات البيئة البحرية 46

الفرع الثالث : الجزاءات الردعية المقررة في مجال ضبط مخالفات البيئة البرية.....47

المطلب الثاني : متابعة المخالفات البيئية في مجال حماية البيئة 48

الفرع الاول : متابعة المخالفات البيئية من طرف النيابة العامة 49

الفرع الثاني : متابعة المخالفات البيئية من طرف الجمعيات البيئية.....50

الفرع الثالث : الجهة القضائية المختصة بمتابعة المخالفات البيئية.....51

خاتمة 54

قائمة المراجع..... 57

الفهرس..... 62